

دفتر شروط لبيع الحطب
لصالح بلدية الريحان
2026

دفتر شروط لبيع الحطب الناتج عن تشحيل اشجار الكينا الموجودة على جوانب الطرقات في بلدة الريحان
بالاضافة الى الحطب الناتج عن الاضرار التي لحقت بالاشجار جراء العدوان الاسرائيلي على البلدة .

شروط المزايدة والتلزم

المادة الاولى : مطروح بطريقة المزايدة تلزم بيع الحطب الناتج عن تشحيل اشجار كينا وعن الاضرار التي
لحقت بالاشجار جراء العدوان الاسرائيلي لصالح بلدية الريحان ، كمية الاحطاب المقطوعة والمطلوب بيعها
تقدر بسبعة عشر طناً (37 متر مكعب) حطب وقود ، موجودة في ساحة بلدية الريحان.

المادة الثانية : تقوم بلدية الريحان بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً على
الاقل ويُذكر في هذا الاعلان كمية الحطب، نوعه ، المكان الموجودة فيه الاحطاب والسعر المعروض من قبل
وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها المزاد وفي ما يزيد عن عشر قرى
مجاورة وعلى باب مركز القانمقامية والمحافطة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة : تؤلف لجنة المزايدة من:

من رئيس مصلحة الاحراج او من ينوب عنه رئيساً
مندوب عن المجلس البلدي..... عضواً
مندوب عن القانمقامية..... عضواً

المادة الخامسة : تنظم لجنة المزايدة محضراً" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص
المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاد و كنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من
مقررات حيث يوقع على هذا المحضر الرئيس في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزاد ان يرفق عرضه بايصال مالي امانة لصالح البلدية تأميناً مؤقتاً توازي قيمته
مبلغ عشرة بالمئة من قيمة الالتزام.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة امانة لصالح صندوق التحريج الخاص ببلدية الريحان ، وذلك علاوة عن العشرة بالمئة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، ويجب ان يضم ايصال الخزينة الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة : ان القيمة المدفوعة تأمينا تبقى في الصندوق ضمانا لكل غرامة أو مخالفة او عطل وضرر يسببه الملتزم ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج أو من ينتدبه (رئيسا) و من رئيس بلدية روم او من ينتدبه عضوا وعضو ينتدبه المحافظ (عضوين) قرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من الضمانة المنوه عنها وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم .

المادة العاشرة : يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم .

المادة الحادية عشر: ان كل ملتزم يتأخر عن القيام بشروط المزايدة يفقد حقه بمبلغ 10 % المدفوعة تأمينا مؤقتا منه وبثلث البديل المدفوع المنوه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ عليه الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق البلدية كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة الثانية عشر: لا يحق للملتزم استلام الاحطاب او نقلها الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم ، ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يفترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الثالثة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت (العشرة بالمئة) وثلث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم.

المادة الرابعة عشر: على الملتزم قبل القيام باعمال نقل الحطب الحصول على رخص نقل احطاب من مركز احراج جزين (ان رخصة النقل تعطى ليوم واحد فقط ومن شروق الشمس حتى غروبها) وفور انتهائه من نقل الاحطاب المباعه بالمزاد ان يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز احراج جزين ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره والموافقة على استرداد الامانة.

المادة الخامسة عشر: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لاحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر ان تلغي المزايدة وتدرك المزايد كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا

صيدا في 2026/9/28

رئيس مصلحة

رئيس دائرة التنمية الزراعية
والسياحة والسياحة
م. سلام نبيه
بالتصديق